

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/15
29 October 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والخمسون
مونتريال، 26-30 نوفمبر / تشرين الثاني 2007

نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.
لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

المشاريع والأنشطة المعروضة على الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. تتكون هذه الوثيقة من ثلاثة أجزاء. يقدم الجزء الأول الإحصاءات المتعلقة بالإحالات المقدمة إلى الاجتماع الثالث والخمسين الواردة من الوكالات المنفذة والثنائية. وهو ينطوي أيضا على تقييم لرصيد الأموال المتاحة مقابل الطلب على الأموال من الإحالات، ويقترح حولا لإدارة السيولة في حال وقوع عجز. ويعرض الجزء الثاني المسائل المتعلقة بالسياسات التي حددتها الأمانة من استعراض الإحالات، في الاجتماع. أما الجزء الثالث الذي يمثل إضافة جديدة منبثقة عن الاجتماع الثاني والخمسين فيعرض عددا من الإحالات الواردة من الوكالات المنفذة تقترح تعديلات على ما تم الموافقة عليه من مشاريع أو شرائح سنوية خاصة بالاتفاقات المتعددة السنوات. وفي حين أن هذه لا تشمل طلبات على التمويل الإضافي، قد يترتب على التغييرات المقترحة آثار تمس عملية تخصيص الأموال التي سبق الموافقة عليها واستخدام هذه الأموال، فضلا عن الأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقات القائمة. وفي كل حالة من الحالات يتوقع صدور مقرر من اللجنة التنفيذية.

الجزء الأول- الإحالات المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة

2- تلقت الأمانة، لأغراض النظر في الاجتماع الثالث والخمسين، اتفاقات متعددة السنوات ومشاريع وأنشطة بقيمة 107 492 096 دولارا أمريكيا. ويشمل هذا المبلغ القيمة الإجمالية للاتفاقات المتعددة السنوات الجديدة المقترحة للموافقة عليها بصورة مبدئية.

3- ويغطي هذا المجموع أيضا 267 طلب تمويل يشمل شرائح سنوية محددة ومشاريع / أنشطة أخرى بقيمة 103 119 006 دولارات أمريكية (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة عند الاقتضاء). وعقب استعراض أجرته الأمانة، بلغ عدد المشاريع والبرامج التي تجري إحالتها إلى اللجنة التنفيذية لتتخذ فيها 134 مشروعا وبرنامجا أو ما نسبته 50,2 في المئة من مجموع عدد طلبات التمويل التي وردت، بما قيمته 81 296 238 دولارا أمريكيا أو ما نسبته 78,8 في المئة من مجموع قيمة الطلبات.

4- وتتضمن قائمة المشاريع التي أوصت الأمانة بإصدار موافقة شاملة عليها 89 نشاطا بقيمة إجمالية بقدرها 20 876 449 دولارا أمريكيا. ويمثل ذلك نسبة 33,3 في المئة من مجموع عدد طلبات التمويل الواردة و20,2 في المئة من قيمة مستوى التمويل المطلوب. وترد في المرفق الأول قائمة بهذه المشاريع.

5- وتوصي الأمانة بالنظر إفراديا في ما مجموعه 45 مشروعا ونشاطا، وذلك لعدة أسباب تتراوح بين كلفة المشاريع وتخصيص أموال المشاريع للمؤسسات التي أنشئت بعد يولييه/ تموز 1995. ومن جهة النسبة المئوية، تشكل هذه المشاريع 16,9 في المئة من مجموع عدد طلبات التمويل و58,6 في المئة من قيمة مستوى التمويل المطلوب. وترد في المرفق الثاني قائمة بالمشاريع الاستثمارية المعروضة على النظر الإفرادي.

6- وثمة 10 إحالات اعتبرتتها الأمانة ناقصة وفقا للمقرر 14/50. وترد في الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/13 المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية قائمة بهذه الإحالات الناقصة، مع تبيان سبب عدم النظر في الموافقة على كل منها. وسحبت الوكالات 133 مشروعا / نشاطا كانت قد قدمته، بما في ذلك 95 طلبا على الأنشطة المتصلة بالهيدروكلوروفلوروكربون.

مركز الصندوق

7- وإبان كتابة هذه الورقة، كان رصيد أموال الصندوق المتعدد الأطراف يبلغ 102 052 565 دولارا أمريكيا

موزعا على مبلغ نقدي قدره 66 013 075 دولارا أمريكيا وسندات إذنية بقيمة 36 039 490 دولارا أمريكيا. ومن أصل قيمة هذه السندات، يخضع مبلغ 4 579 700 دولار أمريكي للقبض في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. فضلا عن ذلك، يقدر بأن يتوافر مبلغ إضافي قدره 11,8 مليون دولار أمريكي كفاائدة محصلة من الصندوق بنهاية العام. كذلك، تجري إعادة مبلغ 317 748 دولارا أمريكيا إلى الاجتماع الثالث والخمسين في سياق التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد. من هنا، يكون مجموع الرصيد النقدي للصندوق 82 مليون دولار أمريكي متاح منذ الآن لتمويل أي التزام جديد.

8- بيد أن مجموع الطلب على الأموال سوف يبلغ في هذه الحالة زهاء 87 مليون دولارا أمريكيا. وهذا يشمل مبلغ 81 296 232 دولارا أمريكيا لتغطية تمويل جميع المشاريع والأنشطة المحالة على النظر في الاجتماع الثالث والخمسين، في حال تم الموافقة على المشاريع الواردة على قائمة الموافقة الشاملة والنظر الإفرادي بمستوى التمويل المطلوب. وهو يشمل أيضا مبلغا آخر قدره 6,5 مليون دولار بميزانية الأمانة ولبرنامج العمل السنوي المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2008.

9- ومع احتمال وقوع عجز في الرصيد النقدي لتمويل جميع الأنشطة المحالة على هذا الاجتماع، زائدا ميزانية الأمانة، يبدو رصيد الصندوق البالغ 102 مليون دولار أمريكي كافيا تماما بوضعه الراهن لتمويل الاحتياجات كافة. وقد يتغير الرصيد النقدي أيضا في حال ورود مزيد من المساهمات النقدية بين الآن وموعد انعقاد الاجتماع الثالث والخمسين. وفي الوقت نفسه، قد يتراجع الطلب على أموال المشاريع نتيجة الاستعراض الذي تجريه اللجنة التنفيذية في الاجتماع وما يصدر عنها من موافقات.

10- وفي حال عدم تغير حالة الرصيد النقدي إزاء الطلب على الأموال إبان انعقاد الاجتماع، سوف يلزم إيلاء الأولوية في عمليات الصرف للطلبات المشمولة بخطة العمل لعام 2007. وسوف يلزم النظر على أساس توافر السيولة في طلبات الصرف المسبق لكل من خطة الإزالة المعجلة للخطة القطاعية لإنتاج الكلوروفلوروكربون في الأرجنتين وبرنامج عمل عام 2008 للخطة القطاعية لإنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين وبرنامج عمل عام 2008 للخطة القطاعية لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون في رومانيا.

الجزء الثاني- المسائل المتعلقة بالسياسات التي تم تبينها أثناء استعراض المشاريع

الطلبات على مسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون

11- ورد ما مجموعه 96 طلبا على مسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون من يوننديبي وبونيب وبونيدو في صيغة تعديلات على برنامج عمل الاجتماع الثالث والخمسين. وفي ما يلي توزيع لهذه الإحالات حسب الوكالة: يوننديبي - 22 طلبا، بونيب - 50 طلبا وبونيدو - 24 طلبا. وكان ثمة عدد من البلدان تداخلت طلباتها بين الوكالات. ويرد ما مجموعه 13 طلبا في الوثيقتين المتعلقةتين بالتعديلات على برنامج عمل يوننديبي وبونيدو (UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/17 و19)، لأن الأمانة تسلمت من الوكالة المحيلة بحلول 17 أكتوبر/تشرين الأول خطاب تأييد من البلد المتلقي، فيما غاب ذكر 83 من تلك الطلبات عن الوثيقتين المذكورتين لعدم ورود الخطابات ذات الصلة من البلدان بحلول ذلك التاريخ. بيد أن هذه الطلبات ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/5 المتعلقة بخطة العمل.

12- وثمة مسألتان مرتبطتان بهذه الطلبات، من كلتا الناحيتين الإجرائية والموضوعية.

13- فوفقا للمقرر 5/51 الذي قررت اللجنة بموجبه «إزالة أنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون مؤقتا من خطط العمل للفترة 2007 - 2009 على أن ينظر في هذه المسائل في أول اجتماع تعقده اللجنة التنفيذية في عام 2008»، ينبغي عدم النظر في هذا الاجتماع في الطلبات المتعلقة بمسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون وعمليات إعداد المشاريع. بيد أنه نظرا إلى المقرر الصادر مؤخرا عن الاجتماع التاسع

عشر بشأن التعجيل بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، سعت الأمانة إلى لفت انتباه اللجنة التنفيذية إلى رغبة البلدان المتعلقة بمسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون وجعل اللجنة تتخذ قرارا بشأن أنجع السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة. لكنه تعين على الأمانة تحقيقا لذلك الغرض التأكد من الوفاء ببعض المعايير القانونية التنظيمية المتعلقة بإحالة طلبات التمويل إلى اللجنة التنفيذية. وقد نصت البنود المرجعية للصندوق المتعدد الأطراف منذ البداية على وجوب أن يكون أي طلب مشفوعا برسالة تأييد من البلد المتلقي.

14- علاوة على ذلك، اعتبرت الإشارة إلى رغبة الحكومة المتلقية في إجراء مسح الهيدروكلوروفلوروكربون، بعد مقرر الاجتماع التاسع عشر للأطراف، ضرورة بسبب احتمال أن يؤدي طلب المقرر 6/XIX المتعلق بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف من أجل إعداد خطط الإدارة المتعلقة بالإزالة المعجلة للهيدروكلوروفلوروكربون وإجراء مسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون إلى دفع البلدان إلى إعادة النظر في طلباتها المتعلقة بمسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون واتخاذ قرار بالانتقال نحو إعداد خطة الإدارة مباشرة عن طريق الجمع بين النشاطين.

15- طالما كانت إدارة الوثائق السابقة للدورة تحديا هاما يواجه الأمانة، فالمهلة التي حددتها اللجنة التنفيذية تفرض بأن تصدر الوثائق وتوزع على أعضاء اللجنة التنفيذية قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع. وتحقيقا لذلك، يتعين على الأمانة أن تحدد مهلا مناظرة للوكالات المنفذة من أجل تقديم طلباتها، مع ترك مدة زمنية كافية لموظفي الأمانة من أجل استعراض الإحالات وإحالة التعليقات على الوكالات المنفذة واستلام ردودها وأخيرا إعداد الوثائق لاجتماع اللجنة التنفيذية. تلك هي الخلفية التي حددت إزاءها مهلة 17 أكتوبر/ تشرين الأول لكي تقوم الوكالات الوكالات المنفذة بإحالة رسائل التأييد من البلدان ذات الصلة دعما للطلبات المتعلقة بمسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون. وقد أحيل هذا الشرط على الوكالات المنفذة في 3 أكتوبر/ تشرين الأول.

16- وبغية المضي في تلبية طلب الوكالات المنفذة على تمديد مهلة تلقي رسائل التأييد من البلدان، ورغم كون ورود رسالة تأييد من البلد المتلقي شرطا مسبقا لإدراج الطلبات في وثيقة التعديل على برنامج عمل وكالات المنفذة ذات الصلة، اتفقت الأمانة مع يونيب ويونيدو على أن تدرج في وثيقة خطة العمل طلبات مسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون التي لم يتسن إحالتها إلى اللجنة في إطار تعديل برنامج العمل لأن الوكالات لم تحل رسائل التأييد الواردة من البلدان إلى الأمانة ضمن المهلة المحددة، وعلى أن تناقش أيضا مسألة مسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون برمتها في الوثيقة الاستعراضية. ومن شأن ذلك أن يكفل شمول وثائق الاجتماع الثالث والخمسين لهذه الطلبات وفرصة مناقشة اللجنة التنفيذية لها ومعالجتها إياها بأي طريقة تراها اللجنة ملائمة.

17- وترغب اللجنة في ملاحظة أنها لم تستعرض الطلبات المتعلقة بمسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون غير المشفوعة برسالة تأييد من البلد المتلقي.

18- ويرد في المقرر XIX/6 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف تأكيد لضرورة تقديم الدعم لبلدان المادة 5 في حينه بغية إعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وإجراء المسوحات من أجل تحسين موثوقية بيانات خط الأساس. بيد أنه سبق للجنة التنفيذية أن مولت ممارسات مماثلة، مرة من أجل إعداد البرامج القطرية وأخرى من أجل إعداد القطاع وخطط الإزالة الوطنية لمركبات الكلوروفلوروكربون، ولديها تجربة جيدة تنطبق على إدارة ممارسة التخطيط في مجال الهيدروكلوروفلوروكربون. ونظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط بين جمع البيانات وتخطيطها، من الضروري النظر من ناحية استراتيجية في إمكانية الجمع بين النشاطين لمصلحة التوصل إلى نتائج أسرع بكلفة أقل.

19- قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في المسألة في سياق مناقشتها للورقة المتعلقة بخيارات تقييم وتعريف التكاليف الإضافية لإزالة استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/63).

تنفيذ المبادئ التوجيهية لخطط استدامة مصارف الهالونات

20- نيابة عن حكومتي الكويت والمغرب، أحالت يونيدو إلى الاجتماع الثالث والخمسين طلبات متعلقة بأنشطة مصارف الهالونات لا تمتثل للشرط الوارد في الفقرة (د) من المقرر 8/44 الذي «يطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بمساعدة الشركات أو المؤسسات المضيفة لمراكز الاسترداد وإعادة التدوير على استعراض التخطيط الأصلي المتفق عليه من جانب البلدان وأصحاب المصلحة في وضع خطة عمل جديدة ينبغي أن تشمل حسابات لتكاليف التشغيل وإسقاطات للإيرادات، فضلا عن تكاليف وطرائق نقل الهالونات و/أو التجهيزات من وإلى الزبائن».

21- ولم تتضمن الطلبات خطة العمل المعنية بتبيان صلاحية مصارف الهالونات ولا هي حددت المؤسسة المضيفة للمركز. بيد أن حكومتي الكويت والمغرب أشارتا إلى أنهما ستحافظان على سير العملية من خلال قوى السوق مع تزويد وحدة الأوزون القطرية بالموارد اللازمة لتنفيذ سياسات الحكومة.

22- وثمة أيضا مشروعان مماثلان تمت الموافقة عليهما، لكنه تم التحفظ على صرف الأموال المناظرة لهما بقرار من اللجنة لعدم وضعهما خطة عمل صالحة. ويتعلق المشروع الأول بمصارف الهالونات في ليبيا، وهو مشروع تمت الموافقة عليه في عام 2005 وأعطى التوجيه ليونيدو بالتحفظ على صرف المبالغ بسبب عدم وجود مؤسسة مضيفة لمركز الهالونات الذي تم تحديدها. أما يونيدو، فقد أبلغت الاجتماع الثالث والخمسين، نيابة عن حكومة ليبيا وفي سياق التقرير المتعلق بالتأخيرات في تنفيذ المشاريع، بأن شركة تجارية مملوكة للدولة (شركة السلمانية) متخصصة في استيراد معدات إخماد الحرائق وصيانتها، تلقت توصية باستضافة معدات استرداد الهالونات وإعادة تدويرها وبأن قيام خبير استشاري دولي بزيارة المشروع من شأنه أن يسهل إعداد خطة العمل المناظرة. ويجدر ملاحظة أن ليبيا تخضع لخطة عمل وافق عليها الأطراف في ما يتعلق بالهالونات (المقرر 37/XVII) وأنها تعهدت بإزالة الهالونات إزالة تامة في عام 2008.

23- أما المشروع الآخر فهو يتعلق بمصارف الهالونات في هايتي (تنفيذ يونيب) وقد تمت الموافقة عليه في عام 2006 بشرط مماثل ألا يتم صرف أي مبلغ ما لم تتلق الأمانة خطة عمل مقبولة تتعلق باستدامة عمل مصارف البيانات. وحتى كتابة هذه الوثيقة، لم تكن يونيب قد أحالت بعد خطة العمل المطلوبة.

24- وأرجأت يونيدو الطلبين من الإحالات المقدمة من الاجتماع الثالث والخمسين، لكنها تسعى إلى تلقي مزيد من الايضاحات بشأن تأويل الفقرة (د) من المقرر 8/44، وتحديد 'أ'، ما إذا كان ينبغي تحديد المؤسسة المضيفة لمركز الهالونات إبان تقديم الوثيقة، و 'ب'، ما إذا كان تقديم الحكومة تعهدا بدعم المركز كافيا لضمان الاستدامة.

تعريف الاستهلاك في إطار اتفاق قائم على الأداء

25- تم الموافقة على الخطة الوطنية لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في الهند خلال الاجتماع الثاني والأربعين للجنة التنفيذية بموجب المقرر 37/42. وأحالت ألمانيا، بوصفها الوكالة الرائدة، نيابة عن الهند طلبا بالموافقة على الشريحة الرابعة في الاجتماع الثالث والخمسين، لكنها ما لبثت أن سحبت هذا الطلب حين تبين أنه لن يتسنى في الوقت المناسب الوفاء بشروط معينة تتعلق بعملية التحقق قبل انعقاد الاجتماع الثالث والخمسين.

26- وقد تبين منذ الإحالة الأولية أن استهلاك الهند في عام 2006 كان أعلى بكثير من الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك. ومع أن عملية التحقق لم تنته بعد، تم بموجب المادة 7 من البرتوكول الإبلاغ عن مستوى استهلاك الكلوروفلوروكربون لعام 2006. ويبلغ مستوى الاستهلاك هذا 3 411,8 طنا من معادل طاقة استنفاد الأوزون، في حين أن الحد للأقصى المسموح به للاستهلاك بموجب الاتفاق هو 1 560 طنا من معادل طاقة استنفاد الأوزون. لذا يتضح أن الهند تجاوزت الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك بموجب الاتفاق بمقدار 1 851,8 طنا من معادل طاقة

استنفاد الأوزون.

27- ويجدر ملاحظة أن الاستهلاك المبلغ عنه بموجب المادة 7، والبالغ 3 411,8 طنا من معادل طاقة استنفاد الأوزون، قد جاء أيضا أعلى من الرقم المستهدف للامتثال الذي تعهدت به الهند بموجب بروتوكول مونتريال بمقدار 71,3 طنا من معادل طاقة استنفاد الأوزون. لكن الهند أبلغت أمانة الأوزون، بالإشارة إلى المقرر 17/XVIII الصادر عن الأطراف، بأنها أنتجت 219,76 طنا من معادل طاقة استنفاد الأوزون في عام 2006 لأغراض التصدير المستقبلية بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف الأخرى. وسوف تعرض أمانة الأوزون هذه المعلومات على اللجنة التنفيذية في ورقة إعلامية بحتة. وتشبه هذه الحالة حالة فنزويلا التي ورد وصفها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/37.

28- وتعتقد الأمانة أن الاستهلاك المحدد في الاتفاق بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية قد احتسب، وفقا لبروتوكول مونتريال، على سبيل الإنتاج + الواردات - الصادرات. من هنا، تعتقد الأمانة أن الهند لم تمتثل لجدول الإزالة المحدد في الاتفاق. أما المسائل المتبقية، من قبيل المسألة العالقة المتمثلة في التحقق من واردات معينة ومسألة انطباق المخزونات على الصادرات المستقبلية، كما ورد في الفقرة 27 أعلاه، فلن تحدث تغييرا يذكر بالنسبة إلى الحالة الراهنة.

29- وينص الاتفاق بوجه خاص على أنه في حال تجاوزت الهند لأي سبب من الأسباب الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به، لن تكون مؤهلة للحصول على التمويل المنصوص عليه بموجب جدول صرف الأموال. وينص الاتفاق كذلك على أنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بمقدار 14 960 دولارا أمريكيا لكل طن من الأطنان المعادلة لطاقة استنفاد الأوزون من الخفوضات في الاستهلاك. وفي حال تدرعت اللجنة التنفيذية تدرعا بالكامل بهذا البند لوصل مبلغ الخفض إلى 27 702 180 دولارا أمريكيا مقارنة بالتمويل الذي تم الموافقة عليه مبدئيا في الاجتماع الثاني والأربعين بالنسبة لمجمل الخطة البالغ مستوى تمويلها 6 338 120 دولارا أمريكيا ولمجموع الشرائح المستحقة كافة البالغة قيمتها 2 195 940 دولارا أمريكيا. ومرة أخرى، لن تؤثر المسألتان العالقتان الأفتتا الذكر (التحقق وانطباق المخزونات) تأثيرا كبيرا على الحالة الراهنة.

30- وقد أبلغت حكومة ألمانيا، بوصفها الوكالة الرائدة، الأمانة بأن حكومة الهند قلقة أشد القلق إزاء تزايد المخزونات وقد اتخذت بالفعل إجراءات لكفالة أن يظل هذا السيناريو حالة استثنائية في عام 2006. وبغية معالجة مسألة هذه المخزونات المترامية، أصدرت حكومة الهند أمرا إداريا يقسم الإنتاج وكذلك جزءا من المخزونات بين قطاع صيانة أجهزة التبريد وقطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات من عام 2007 لغاية عام 2010. وتعتقد حكومة الهند أن من شأن ذلك أن يكفل الامتثال مستقبلا للاتفاق مع ضمان تزويد كاف لمركبات الكلوروفلوروكربون تبعا لمتطلبات قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات. ويبين هذا الأمر الإداري الذي أحالته حكومة ألمانيا على الأمانة أن لدى الهند انطبعا بأن استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات لا يقع ضمن إطار تعريف الاستهلاك الوارد في الاتفاق المتصل بالخطة الوطنية لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون. وطلبت حكومة ألمانيا، بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بهذه الخطة، إلى الأمانة أن تعرض المسألة على اللجنة التنفيذية على سبيل كونها مسألة تتعلق بالسياسات وتتصل بـ«تعريف الاستهلاك بموجب الاتفاق القائم على الأداء».

31- قد تجد اللجنة التنفيذية أيضا من المفيد استخدام المعلومات التالية في مناقشة تتعلق بهذا الموضوع:

(أ) بالنسبة للأمر الإداري الأنف الذكر، يرجح أن تستمر الهند في استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون بمستوى يفوق الحد الأقصى المسموح به للمستوى المحدد في الاتفاق المعقود مع اللجنة التنفيذية؛

(ب) أبلغت حكومة ألمانيا الأمانة بأن من شأن النفقات السابقة وجدول التنفيذ أن يوحيا بأن اللجنة التنفيذية قد ترغب في معالجة المسألة قريبا، لأن المشروع ليس مشروعا مسبقا ولأن هيكل التنفيذ المعقد والواسع (وحدات التدريب، إلى ما هنالك) يتوقف على استمرار العملية تجنباً للتشردم. ويتوقع أن تبلغ الأموال المتاحة للتنفيذ صفرا بين الاجتماعين الرابع والخمسين والخامس والخمسين؛ و

(ج) أشارت حكومة ألمانيا إلى أن الأهمية الكامنة للمقرر 16/XVIII الصادر عن اجتماع الأطراف المعنون «المقرر 16/XVIII»: الصعوبات التي يواجهها بعض أطراف المادة 5 المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات القائمة على مركبات الكلوروفلوروكربون".

32- قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في احتمال إسداء التوجيه لحكومتى ألمانيا والهند بشأن تعريف الاستهلاك في إطار الاتفاق ومسائل أخرى، مع مراعاة التعريف المستخدم في إطار بروتوكول مونتريال.

الجزء الثالث- الإحالات المشفوعة بتعديلات مقترحة على المشاريع الجارية

33- وردت في هذا الباب الإحالات التالية:

البلد	الإحالة	الوكالة/المنظمة المنفذة
إيران	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات (متابعة المقرر 33/52)	يونيدو
كينيا	مشروع بروميد الميثيل	حكومة ألمانيا ويونديبي ويونيدو

إيران

إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات (متابعة المقرر 33/52)

وصف المشروع

34- نيابة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية، أحالت يونيدو الإستراتيجية الوطنية لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات، إلى جانب مشروع اقتراح يتعلق بإزالة 96,4 طنا من معادل طاقة استنفاد الأوزون من مركبات الكلوروفلوروكربون المستخدمة في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات، لتتولى يونيب تنفيذ الاستراتيجية الانتقالية.

35- ومن خلال مقررها 33/52 وافقت اللجنة التنفيذية على الاستراتيجية الانتقالية وعلى مشروع إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات في جمهورية إيران الإسلامية بمبلغ قدره 3 529 508 دولارا أمريكيا يطبق على التمويل الذي تم الموافقة عليه لأغراض مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات أو على خطة الإزالة الوطنية المتعلقة بإيران، أو كليهما، وفقا لاستنسب البلد، بغية القضاء على الازدواجية في احتساب الأموال. وطلب إلى يونيدو أن تقدم تقريرا إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين بشأن الخيار الذي تعتمده.

36- بموجب رسالة رسمية وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية، أبلغت يونيدو بأن الحكومة قد وافقت، «عقب مشاورات مع الوكالات المنفذة والجهات الإيرانية المستفيدة ذات الصلة، على تطبيق الخيار الثالث الذي اقترحه اللجنة التنفيذية، أي اقتطاع مبلغ 465 500 دولارا أمريكيا بالتساوي من مبلغ التمويل الموافق عليهما لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات وخطة الإزالة الوطنية (50 في المئة من كليهما)».

تعليقات الأمانة

37- عقب ورود طلب من الأمانة، أحالت حكومة ألمانيا تنقيح الاتفاق الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الحادي والأربعين بين جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية، بما يعكس إعادة مبلغ بقيمة 232 750 دولارا أمريكيا على النحو التالي: 27 328 دولارا أمريكيا من مستوى تمويل يونيدو لعام 2008 و 205 422 دولارا أمريكيا من مستوى تمويل ألمانيا الموافق عليه لعام 2009.

38- وتلاحظ ألمانيا أيضا أن إعادة مبلغ 232 750 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 17 456 دولارا أمريكيا ليونيدو، من مشروع أجهزة الاستنشاق بالجرعات الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، يعالج في سياق التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/4).

توصية الأمانة

39- قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) ملاحظة أن إعادة مبلغ 232 750 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 17 456 دولارا أمريكيا ليونيدو، بما يمثل نسبة 50 في المئة من المبلغ المقطوع بقيمة 465 500 المطبق على مشروع إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون المستخدمة في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات في جمهورية إيران الإسلامية الذي تم الموافقة عليه في الاجتماع الثاني والخمسين، يعالج في سياق التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/4)؛

(ب) الموافقة على التعديلات التالية المتعلقة بالتعديل 2-ألف والتعديل 6-باء من الخطة الوطنية لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في جمهورية إيران الإسلامية، بما يعكس نسبة الـ 50 في المئة الأخرى من المبلغ المقطوع المرتبط بمشروع تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات:

الجدول المنقح للتعديل 2-ألف

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	(بالدورات الأمريكية)
									الوكالة الرائدة
5 289 620		512 208	729 846	920 868	1 007 124	479 245	946 405	694 124	التمويل السنوي للوكالة الألمانية للتعاون التقني
581 859		56 343	80 283	101 295	110 784	52 695	104 105	76 354	تكاليف الدعم
5 871 479		568 551	810 129	1 022 163	1 117 908	531 739	1 050 510	770 478	مجموع الوكالة الألمانية للتعاون التقني
									الوكالات المتعاونة

1 506 620					500 000		1 006 620	التمويل السنوي لفرنسا
165 728					55 000		110 728	تكاليف الدعم
1 672 348					555 000		1 117 348	مجموع فرنسا
140 253							140 253	التمويل السنوي ليونيب
18 233							18 233	تكاليف الدعم
158 486							158 486	مجموع يونيب
3 310 757			36 179	66 224	742 449	2 104 066	361 840	التمويل السنوي ليونيدو
248 307			2 713	4 967	55 684	157 805	27 138	تكاليف الدعم
3 559 064			38 892	71 190	798 132	2 261 871	388 978	مجموع يونيدو
770 000						770 000		التمويل السنوي ليونديبي
57 750						57 750		تكاليف الدعم
827 750						827 750		مجموع يونديبي
								الإجمالي
11 017 250	512 208	729 846	957 047	1 073 348	1 721 493	3 820 471	2 202 837	الهبة الإجمالية المطلوبة
1 071 876	56 343	80 283	104 009	115 750	163 379	319 660	232 453	تكاليف الدعم المترجمة
12 089 127	568 551	810 129	1 061 056	1 189 098	1 884 872	4 140 131	2 435 290	مجموع التكاليف

الجدول المنقح للتذييل 6-باء

الوكالة المنسقة	المجموع	المجموع الفرعي	فعالية الكلفة	بالأطنان المعادلة لطاقة استنفاد الأوزون	نشاط القطاع الفرعي
يونديبي	770 000		13,75	56,0	صناعة أجهزة التبريد
يونيدو	923 245		6,84	135,0	تركيب أجهزة التبريد
	2 122 000		5,00	424,4	وحدات التكييف المتنقلة
فرنسا		1 506 620			الاستثمار / الاسترداد وإعادة التدوير
الوكالة الألمانية للتعاون التقني		615 380			المساعدة التقنية/ برنامج التدريب
يونيدو	2 347 672		5,00	475,0	وحدات الصيانة المنزلية/ التجارية
					الاستثمار / الاسترداد وإعادة التدوير
					عنصر التدريب / الحوافز
					(تدريب الموظفين الجمركيين)
الوكالة الألمانية للتعاون التقني	3 997 188		6,57	608,4	قطاع الرغاي
يونيدو	39 840		4,15	9,6	قطاع المذيبات / الأيروسولات
	10 199 945			1 708,4	المجموع الفرعي

	817 305				إدارة المشاريع ودعم السياسات
يونيب		140 253			الدعم التنظيمي القانوني ودعم السياسات
الوكالة الأمتنية للتعاون التقني		677 052			وحدة الإدارة والرصد
	11 017 250		6,59	1 708,4	المجموع

موجز حصص الوكالات

الوكالة	القطاع	التمويل
يونديبي	صناعة أجهزة التبريد	770 000
يونيدو	صناعة/تركيب/مذيبات أجهزة التبريد	3 310 757
فرنسا	استرداد وإعادة التدوير أجهزة التكييف المتنقلة	1 506 620
يونيب	النظم	140 253
الوكالة الأمتنية للتعاون التقني	الرغاوي والتدريب على أجهزة التكييف المتنقلة والإدارة	5 289 620
		11 017 250

(ج) الملاحظة أيضا أن هذا الاتفاق المنقح يجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والأربعين.

كينيا

مشروع ببروميد الميثيل

وصف المشروع

40- نيابة عن حكومة كينيا، أحالت حكومة ألمانيا ويونديبي إلى الاجتماع الثالث والخمسين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع المتعلق بنقل التكنولوجيا بما يؤدي إلى إزالة بروجيد الميثيل في تبخير التربة في كينيا، فضلاً عن طلب لتغيير الوكالة المنفذة من يونديبي إلى يونيدو.

خلفية

41- وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثلاثين مبدئياً على تخصيص مبلغ 1 595 811 دولاراً أمريكياً لإنجاز الإزالة الكاملة لبروجيد الميثيل المستخدم في تبخير التربة في كينيا. ومن أصل هذا المجموع، خصص مبلغ 574 492 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا من أجل إزالة بروجيد الميثيل المستخدم في قطاع البستنة ومبلغ 319 021 دولاراً أمريكياً ليونديبي من أجل إزالة بروجيد الميثيل المستخدم في قطاع قطف الأزهار. وقد تم صرف مجموع التمويل الموافق عليه مبدئياً على الوكالات في الشرائح التي تم الموافقة عليها في الاجتماعات الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والثاني والأربعين والرابع والأربعين والخمسين للجنة التنفيذية.

تقرير مرحلي

42- يعمل المشروع أساساً مع مزارع مملوكة محلياً يتراوح حجمها بين الصغير والمتوسط والكبير وتستخدم جميعها بروجيد الميثيل. وقد تم منذ الموافقة على المشروع العمل بعدة تكنولوجيات بديلة يجري حالياً رصد استدامتها في المدى الطويل. ويستمر العمل على وضع برامج تدريبية خاصة للمزارعين وكبار أصحاب المصلحة في المزارع وفي مرافق التدريب، حيث يجري عرض نماذج فاعلة للبدائل الناجحة. ويجري أيضاً العمل على إنتاج وتوزيع كرايس تدريبية. فضلاً عن ذلك، حصلت عدة مزارع غير مملوكة للكينيين، لم تحظ بمساعدة مباشرة، على معلومات بشأن بدائل بروجيد الميثيل المشمولة بالمشروع، واعتمدت تكنولوجيات بديلة بما يساهم في إزالة بروجيد الميثيل في كينيا.

43- وفي أغسطس/ آب 2006 وقعت وزيرة البيئة والموارد الطبيعية على قانون المواد المستنفدة للأوزون الذي ينظم واردات هذه المواد، بما فيها بروجيد الميثيل، وصادراتها وسوى ذلك من الجوانب المتعلقة بها. وقد نشر هذا القانون في ملحق جريدة كينيا الرسمية بتاريخ 31 مايو/ أيار 2007. والعمل جار حالياً على تنفيذ هذا القانون وإنفاذه من جانب إدارة الامتثال والإنفاذ بالتشاور الوثيق مع هيئة مكافحة الأفات ومكتب الأوزون.

44- وقد تم بحلول نهاية أغسطس/ آب 2007 ما يلي:

(أ) إزالة ما مجموعه 7,56 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل (32,9 طنا من قدرات استنفاد الأوزون في قطاع قطف الأزهار و 23,8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون في قطاع البستنة)؛

(ب) من بين مجموع التمويل الموافق عليه حتى الآن (1 595 811 دولارا أمريكيا) لتنفيذ عنصري المشروع، لم يتم صرف مبلغ 510 659 دولارا أمريكيا من جانب يونديبي.

خطة عمل عام 2008

45- سوف تشمل الأنشطة المحددة لفريق المشروع في الفترة 2007 – 2008 تنظيم ورش عمل تدريبية لأعداد إضافية من مستخدمي بروميد الميثيل والجهات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الاستمرار في إنتاج المعلومات ونشرها. وسوف يجري أيضا توفير المساعدة الفنية للمزارع على سبيل المتابعة، بما يشمل رصد المشاريع الرائدة القائمة واستحداث مشاريع رائدة جديدة في مركز التدريب. وسوف تدخل الاتفاقات حيز النفاذ مع المزارعين للاستمرار في تنفيذ بدائل ملائمة لبروميد الميثيل، إلى جانب شراء وتركيب لوازم ومعدات للمزارع، كما سوف يتواصل التعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين.

طلب تغيير الوكالة المنفذة

46- تم صرف الشريحة الأولى من أموال يونديبي المتاحة للإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في كينيا من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، نيابة عن يونديبي. وكان مكتب يونديبي القطري في كينيا يعتزم صرف التمويل المتاح من خلال الشريحتين اللتين تم الموافقة عليهما في الاجتماعين الرابع والأربعين والخمسين (510 659 دولارا أمريكيا) باستخدام طريقة التنفيذ القطرية المتبعة في يونديبي. وقد أدى هذا التعديل في تنفيذ المشروع إلى تأخير تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحتين الأخيرتين. وبغية تسريع العمل طلبت حكومة كينيا إلى يونديبي عرض اقتراح على اللجنة التنفيذية بغية تحويل المشروع إلى يونيدو من أجل تنفيذه. وتطلب حكومة كينيا أيضا تمديد مهلة مشروع الإزالة من عام 2008 حتى عام 2009 بغية إنجاز الأنشطة التي سوف تضمن استدامة عملية إزالة بروميد الميثيل. وأصحاب المصلحة المعنيون على الصعيد القطري متفقون جميعا تمام الاتفاق مع جانب حكومة ألمانيا ويونديبي ويونيدو على هذا الطلب.

47- وعليه، تقترح اليونديبي إعادة الرصيد غير المنفق البالغة قيمته 510 659 دولارا أمريكيا إلى الاجتماع الثالث والخمسين بما يتيح ليونيدو، عقب عملية التحويل، مواصلة تنفيذ العمل. وسوف يجري الحفاظ على هيكل المشروع الحالي كما سوف يستمر الخبر القطري ومنسق المشاريع الحالي في الأداء.

تعليقات الأمانة

48- أثناء استعراض المشروع، لاحظت الأمانة أن مستوى استهلاك بروميد الميثيل لعام 2006 البالغ 34,2 طنا من قدرات استهلاك الأوزون الذي أبلغت عنه حكومة كينيا بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال جاء أقل بمقدار

139,8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المستوى المسموح به لاستهلاك هذه المادة في تلك السنة والبالغ 174,0 طنا من معادل طاقة استنفاد الأوزون. كما جاء هذا الاستهلاك أدنى بمقدار 26,8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المستوى الأقصى المسموح به لتلك السنة بموجب الاتفاق المعقود بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

49- وبناء على طلب الأمانة، قدمت حكومة ألمانيا ويونديبي تقريراً مُرضياً عن استمرارية التكنولوجيات البديلة المختارة في الأجل الطويل وعن المشاكل الرئيسية التي تم مواجهتها وعن كيفية معالجة تلك المشاكل. وقدمت أيضاً معلومات عن طرائق نقل التمويل المتبقي لعنصر مشروع قطف الأزهار الذي تنفذه يونديبي (بمبلغ 510 659 دولاراً أمريكياً) إلى يونيدو.

توصيات الأمانة

50- استناداً إلى تعليقات الأمانة وملاحظاتها الأنفة الذكر، قد ترغب اللجنة التنفيذية في ما يلي:

- (أ) أخذ العلم بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ المشروع المعني بنقل التكنولوجيا بما يؤدي إلى إزالة بروميد الميثيل في تبخير التربة في كينيا؛
- (ب) الموافقة على طلب حكومة كينيا تحويل الوكالة المنفذة المسؤولة عن إنجاز إزالة بروميد الميثيل في قطاع قطف الأزهار من يونديبي إلى يونيدو؛
- (ج) الموافقة على الشروط المنقحة المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في كينيا حسب ما هو وارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

المرفق الأول

الشروط المنقحة المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في كينيا (مسودة)

1- تتفق اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) المبادرة في اجتماعها الثامن والثلاثين إلى الموافقة مبدئياً على تخصيص مبالغ مجموعها 811 1 595 دولاراً أمريكياً (من بينها 574 492 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا و 1 021 319 دولاراً أمريكياً ليونديبي) على سبيل التمويل المتاح لكينيا من أجل إنجاز الإزالة الكاملة لـ 97 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل المستخدم في تبخير التربة في قطاع قطف الأزهار (63 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون) والخضروات والفواكه والمشاتل والجنائن (34 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون)؛ و

(ب) المبادرة في اجتماعها الثالث والخمسين إلى الموافقة على طلب حكومة كينيا الاستعاضة عن يونديبي بكونه كوكالة منفذة مسؤولة عن إنجاز إزالة بروميد الميثيل في قطاع قطف الأزهار.

2- على نحو ما أبلغت به أمانة الأوزون، وانسجاماً مع المعلومات الواردة في وثيقة المشروع المعروضة على اللجنة التنفيذية، يبلغ خط أساس امثال كينيا لاستهلاك بروميد الميثيل 202 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون. وكان استهلاك بروميد الميثيل في عام 2001 يبلغ 111 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون، باستثناء 21 طناً من معادل طاقة استنفاد الأوزون أعلنت كينيا أنها تستخدمه لأغراض تطبيقات الحجر الصحي والإجراءات السابقة للشحن.

3- وسوف تكفل التخفيضات الناتجة من تنفيذ المشروع وفاء كينيا بجدول التخفيضات الوارد أدناه. وفي هذا الصدد، تتعهد كينيا، من خلال تنفيذ المشروع، بخفض الاستهلاك الوطني الإجمالي للاستخدامات المقيدة لبروميد الميثيل إلى مستويات لا تزيد على ما هو وارد بالنسبة للسنوات المبينة في الجدول أدناه:

المستويات القصوى لاستهلاك بروميد الميثيل باستثناء تطبيقات الحجر الصحي والإجراءات السابقة للشحن (بالأطنان المعادلة لطاقة استنفاد الأوزون) (ب)	كميات بروميد الميثيل الواجب إزالتها سنوياً (بالأطنان المعادلة لطاقة استنفاد الأوزون)			السنة
	المجموع (أ)	البيستنة (ألمانيا)	قطف الأزهار (يونديبي/يونديو)	
111	-	-	-	2001
96	15 (أ)	5	10	2004
63	33	12	21	2006
29	34	12	22	2008
14	15	5	10	2009
14 (ب، ج)	0	0	0	2010

- (أ) سوف يسعى المشروع إلى تحقيق تخفيضات أسرع إن أمكن. وقد تختار حكومة كينيا التعجيل بجدول تخفيض بروميد الميثيل إن رغبت في ذلك، دون تعرض ميزانية المشروع لبيد جزائي.
- (ب) باستثناء واردات بروميد الميثيل لأغراض استخدامات الحجر الصحي والإجراءات السابقة للشحن.
- (ج) لأغراض الاستخدامات الأخرى بخلاف التربة، من قبيل الحبوب المخزنة والهياكل.

4- سوف يعمل المشروع على إزالة جميع استخدامات التربة لبروميد الميثيل في كينيا. وتتعهد كينيا بالحفاظ دوماً على مستويات الاستهلاك المشار إليها أعلاه من خلال فرض قيود على الواردات واللجوء إلى سياسات أخرى قد ترى من الضروري اعتمادها.

5- سوف تبادر حكومة ألمانيا ويونديبي ويونديو إلى صرف تمويل المشروع، متشياً مع جدول الميزانية السنوي التالي:

السنة	ألمانيا	يونديبي	يونديو	المجموع
2002	0	510 660		510 660
2003	287 247			287 247
2004	172 347			172 347
2005				
2006	114 898			114 898
2007			510 659*	510 659
المجموع	574 491	510 660	510 659	1 595 811

(* محوّل من يونديبي في الاجتماع الثالث والخمسين).

6- استعرضت حكومة كينيا بيانات الاستهلاك المحددة في هذا المشروع وهي واثقة من صحتها. ووفقاً لذلك، تدخل الحكومة في هذا الاتفاق مع اللجنة التنفيذية علماً بأن الحكومة سوف تتحمل المسؤولية الحصرية عن كفاءة إزالة أي كميات إضافية تحدد لاحقاً لجهة استهلاك بروميد الميثيل في تبيخير التربة. أما الاستهلاك المتبقي الملحوظ في الجدول أعلاه، والبالغ قدره 14 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، فهو مستخدم في المنتجات المخزنة والأدوات الحرفية والهياكل. وسوف يجري التطرق مستقبلاً إلى الكمية المتبقية من هذا الاستهلاك عن طريق مشروع مستقل للإزالة.

7- وسوف يكون لدى حكومة كينيا، بالاتفاق مع حكومة ألمانيا ويونديبي ويونديو، المرونة في تنظيم وتنفيذ عناصر المشروع التي ترتبها أكثر أهمية في الوفاء بالالتزامات الملحوظة أعلاه لجهة إزالة بروميد الميثيل. وتتفق حكومة ألمانيا ويونديبي ويونديو على إدارة تمويل المشروع بطريقة تكفل تحقيق التخفيضات المحددة المتفق عليها في ما يتعلق ببروميد الميثيل. وسوف تبادر حكومة ألمانيا ويونديبي ويونديو أيضاً إلى تزويد اللجنة التنفيذية بتقارير سنوية عن التقدم المحرز في الوفاء بالتخفيضات المنصوص عليها في إطار المشروع.

8- إن الشروط المتفق عليها هذه بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية تجبّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذية.

.....

